متن
الزبدة في الفرائض

المؤلف:
محمد بن شامي بن مطاعن شيبه العدوي القرشي

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده وأشهد الا اله الا اللّه وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبداللّه ورسوله صلى اللّه عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا أما بعد :

فإن هذا متن في علم الفرائض يشتمل على القواعد الهامة على الراجح عندي وقد سميته (الزبدة في الفرائض) اسأل اللّه ان يجعله خالصاً لوجهه وان ينفع به وان يوفق كل من قام بشرحه او تدريسه او نشره وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

واللّه الموفق....

المؤلف:

محمد بن شامي بن مطاعن شيبة العدوي القرشي

حرر في ١٤٣٥/٦/٨هـ

جوال : **٠٥٠٤٥٧٧٢١٨**

الحقوق المتعلق بالتركة

وهي خمسة : مرتبة ان ضاقت التركة كما يلي مؤنة تجهيز الميت فالمتعلقة بعين التركة كدين برهن فمتعلقة بذمة الميت من حقوق العباد كقرض فحقوق الله كزكاة فوصايافارث

اركان الارث

اركان الارث ثلاثة : المورث (الميت) حقيقة او حكما او تقديرا ـ والوارث حقيقة او حكما ـ والحق الموروث

شروط الارث

وهي ثلاثة : تحقق موت المورث او الحكم بذلك او تقدير ه ـ وتحقق حياة الوارث او الحكم بذلك ـ والعلم بسبب الارث .

اسباب الارث

وهي ثلاثة : ١- النكاح الصحيح ولاترث مطلقة الا رجعية في عدتها او مطلقة في مرض موتة المخوف ان كان متهما بقصد حرمانها وليس الطلاق بطلبها .

٢- الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

٣- النسب .

موانع الارث

وهي ثلاثة : ١- الرق ٢- القتل بغير حق ولو خطا ٣- اختلاف الدين

الوارثون من الرجال

وهم (الابن وابنه وان نزل و الاب وابوه وان علا و الاخ الشقيق او لاب اولام وابن الاخ الشقيق وان نزل وابن الاخ لاب وان نزل والعم الشقيق وان علا والعم لاب وان علا وابن العم الشقيق وان نزل وابن العم

لاب وان نزل والزوج والمعتق واذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم الابن والاب والزوج وحجب الباقي من الرجال)

الوارثات من النساء

وهن (البنت وبنت الابن وان نزل والام والزوجة والجدة من قبل الام او الاب اذا لم تكن ادلت بذكر بين انثيين والمعتقة والاخت الشقيقة او لاب او لام واذا اجتمعن ورث البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وحجب الباقي من النساء)

اذا اجتمع الوارثون من الرجال والنساء ممن يمكن اجتماعهم ورث منهم (الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين) وحجب الباقون من الرجال والنساء .

انواع الارث

والارث نوعان :ارث بالفرض المقدر شرعا للوارث لايزيد الا بالرد ولا ينقص الابالعول والارث بالتعصيب فاذا انفرد المعصب اخذ كل المال ويأخذ المعصب مابقي بعد الفروض ويسقط المعصب اذا استغرقت الفروض التركة .

الفروض المقدره في كتاب اللّه.

وهي ستة (النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس ـ واضاف بعضهم ثلث الباقي في – زوجة او زوج وام واب)

اصحاب النصف وهم خمسة:

يرث الزوج / النصف بشرط عدم الفرع الوارث وترث البنت النصف بشرط عدم المعصب وهواخوها وعدم المشارك وهو اختها وترث بنت الابن / وان نزل النصف بشرط عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها في درجتها وعدم المشارك وهو اختها او بنت عمها في درجتها وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها

وترث الشقيقة / النصف بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو شقيقها وعدم المشارك وهو شقيقتها وترث الاخت لاب / النصف بهذه الشروط في الشقيقة و عدم الاشقاء والشقائق .

اصحاب الربع :

وهم الزوج والزوجة او الزوجات : وتيشرط لارث الزوج الربع/ وجود الفرع الوارث للزوجة . ويشترط لارث الزوجة او الزوجات الربع / عدم الفرع الوارث للزوج .

أصحاب الثمن :

وهو الزوجة او الزوجات : ويشرط لارثها او ارثهن للثمن / وجود الفرع الوارث للزوج .

أصحاب الثلثين :

وهم : (البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات الشقيقات والاخوات لاب) ويشترط لارث البنات الثلثين / عدم المعصب وهو اخوهن وان يكن اثنتين فأكثر ، ويشترط لارث بنات الابن وان نزل الثلثين / ان يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب وهو اخوهن او ابن عمهن في درجتهن وعدم الفرع الوارث الذي اعلا منهن ، ويشترط لارث الشقيقات الثلثين / عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو اخوهن الشقيق وان يكن اثنتين فأكثر ، ويشرط لارث الاخوات لاب الثلثين / شروط الشقائق وزيادة عدم الاشقاء والشقائق .

أصحاب الثلث :

وهم (الام والاخوة لام ذكور او اناثا او مجتمعين)

ويشترط لارث الام الثلث / عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة ولو محجوبين بالشخص خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله فأنهم لايحجبون عنده اذا كانوا محجوبين وان لاتكون المسألة احدى العمريتين (زوج وام واب او زوجة وام اب)

ويشترط لارث الاخوة لام الثلث / عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور وان يكونوا اثنين فأكثر ولايفضل الذكر على الانثى في الارث عند اصحابنا بل يكون ارثهم بالسوية .

أصحاب السدس :

وهم سبعة : الام والاب والاخ لام والجد من قبل الاب وان علا بمحض الذكور والجدة او الجدات وبنت الابن اوبنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب .

يشترط لارث الام السدس / وجود الفرع الوارث اوالجمع من الاخوة ولو محجوبين بالشخص .

ويشترط لارث الاب السدس وجود الفرع الوارث .

ويشترط لارث الاخ لام السدس عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور وان يكون منفرداً .

ويشترط لارث الجد السدس وجود الفرع الوارث وعدم الاب .

ويشترط في الجدة الوارثة ان لا تكون في نسبها الى المورث ذكر مدل بأنثى والسدس للجدات واحدة او اجتمعن وكن متحاذيات

ويشترط لارث الجدة او الجدات السدس عدم الام وعدم الجدة التي اقرب منها

ويشرط لارث بنات الابن السدس عدم المعصب وهو اخوهن او ابن عمهن في درجتهن وعدم الفرع الوارث الاعلى منهن سوى صاحبة النصف فانهن يرثن السدس معها .

ويشترط لارث الاخوات لاب السدس عدم المعصب وهو اخوهن وان يكن مع اخت شقيقة وارثة النصف فرضا .

التعصيب

اقسام العصبة

وهي قسمان (العصبة بنسب ــ العصبة بسبب)

والعصبة النسب : تشمل (العصبة بالنفس و العصبة بالغير و العصبة مع الغير)

العصبة بالنفس هي كل ذكر ليس بينه وبين الميت المورث انثى كالابن وان نزل والاب .

والعصبة بالغير هم البنت فأكثر مع الابن فأكثر وبنت الابن وان نزل فأكثر مع ابن الابن وان نزل فأكثر سواء اكان اخاها او ابن عمها في درجتها او انزل منها ان احتاجت اليه والاخت الشقيقة فأكثر مع الاخ الشقيق فأكثر والاخت لاب فاكثر مع الاخ لاب فأكثر واما غير هؤلاء من الذكور فإنهم لا يعصبون اخواتهم كابن العم

والعصبة مع الغير هم الاخوات الشقائق مع البنات اومع بنات الابن وان نزلن والاخوات لاب مع البنات اومع بنات الابن وان نزلن .

وحكم العصبة بالغير والعصبة مع الغير : انهم يأخذون ما تبقى بعد الفروض ويسقطون اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالسبب : هم الوارثون بالولاء وهم المعتق ذكرا او انثى وعصبة المعتق بالنفس فقط ويشترط لارث العصبة بالسبب عدم العصبة بالنسب او يقوم مانع بالعصبة بالنسب .

جهات العصبة

وجهات العصبة على الترتيب : البنوة والابوة والاخوة لغير ام والعمومة لغير ام والولاء ويجب تقديم العصبة بالجهة على الترتيب فإن استووا في الجهة فبالدرجة ف(ابن) يقدم على (ابن ابن) فإن استووا في الدرجة فبالقوة ف(الشقيق) يقدم على (لاب) .

احوال الورثة من حيث الارث بالفرض او بالتعصيب او بهما

والعصبة بالنفس يرثون بالتعصيب فقط دون الفرض الا الاب والجد . والذين يرثون بالفرض فقط دون التعصيب هم الام والجدة والاخ لام والزوج و الزوجة

واما الاب والجد فيرثان بالفرض دون التعصيب مع وجود الفرع الوارث الذكر. . . .

ويرثان بالتعصيب فقط دون الفرض اذا عدم الفرع الوارث . ويرثان بالفرض والتعصيب مع وجود الفرع الوارث الانثى ولم تستغرق الفروض المسألة .

والذين يرثون بالفرض او بالتعصيب ولايجمعون بينهما هم البنت فأكثر وبنت الابن وان نزل فأكثر والشقيقة فأكثر والاخت لاب فأكثر فهؤلاء يرثن بالفرض اذا لم يكن معهن معصب (اخوهن) او ابن عم بنت الابن وان نزل في درجتهن او انزل اذا احتجن اليه وترث البنت فاكثر فمن بعدها بالتعصيب اذا كان معهن معصب (اخوهن) او ابن عم بنت الابن او بنات الابن وان نزل في درجتهن او احتجن اليه

الحجب

هو منع من قام به سبب الارث من ارثه (حرمان) او من اوفر حظية (نقصان)

وهما قسمان / حجب اوصاف وهو بسبب مانع من موانع الارث ولااثر لهذا في الحجب فلا يحجب احدا ووجوده كعدمه ، وحجب اشخاص وهو منع من الارث او من بعضه بشخص .

وحجب الاشخاص نوعان حجب حرمان وحجب نقصان

وحجب الحرمان يمنع من قام به سبب الارث من الارث منعا كاملا .

واما حجب النقصان فيمنع من قام به سبب الارث من افر حظية ويأتي حجب النقصان على جميع الورثة إما بالنقصان بالانتقال او الازدحام ويكون الانتقال من فرض الى فرض اقل منه او الى تعصيب اقل منه او من تعصيب الى فرض اقل منه اوالى تعصيب اقل منه

الورثة وحجب الحرمان

والاصول لايحجبهم الا الاصوال والفروع لايحجبهم الا الفروع وأما الحواشي واصحاب الولاء فيحجبهم الاصول والفروع والحواشي .

الجد والاخوة الاشقاء او لاب والجد يحجب الاخوة لام بلا نزاع ويحجب الجد الاخوة لغير ام على المختار وذهب اصحابنا ومالك والشافعي الى انه لايحجبهم فإنه اذا لم يكن معهم صاحب فرض اعطي الجد ثلث التركة ان كان الاخوة اكثر من مثليه ويقاسمهم ان كانوا اقل من مثليه وان كان معهم صاحب فرض اعطي الجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس التركة فإن لم تبق الفروض شيئامن التركة او كان الباقي سدس التركة فأقل فرض للجد السدس وسقط الاخوة .

المسألة المشركة

وهي زوج واخوة لام اثنان فأكثر وصاحبة سدس أُم اوجدة واخوة اشقاء ذكورا او ذكورا وإناثا لا إناثا فقط فلا يشرك فيها بين الاخوة وانما تعطى

صاحبة السدس سدسها ويعطى الزوج النصف والاخوة لأم الثلث ويسقط الاشقاء لإكتمال الفروض المسألة على المختار .

الحساب

وهو تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات فيها .

النسب الاربع

الممثالة : وهي تساوي العددين او الاعداد

والمداخلة ان ينقسم اكبر العددين على الاخر بلا كسر

والموافقة: ان لا ينقسم الاكبر على الاصغر الا بكسر ولكن يتفق العددان بجزء من الاجزاء كالنصف

والمباينة: ان لا تتفق الاعداد بجزء بل تختلف

استعمال النسب الاربع

ان يؤخذ احد المتماثلات واكبر المتداخلة ويؤخذ الوفق ويضرب في كامل ماوافقه ويضرب المباين في كامل الاخر

وتستعمل النسب الاربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها وبين المسائل مع بعضها

وبين المقامات للفروض وتستعمل المباينة والموافقة فقط في النظر بين الرؤوس والسهام

وبين المسائل السهام .

التاصيل

وهو تحصيل اقل عدد يخرج من فرض المسألة او فروضها بلاكسر فإن كان الورثة كلهم عصبة جعل اصل المسألة من عدد الرؤوس ويجعل الذكر برأسين (عن انثيين) وان لم يكن في المسألة الافرض واحد جعل اصل المسالة مقام ذلك الفرض ، واذا كان في المسألة اكثر من فرض نظر بين مقامات الفروض بالنسب الاربع وما تحصل فهو اصل المسألة .

أصول المسائل

واصول المسائل : اثنان وثلاثة واربعة وستة و ثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون .

العول

وهو زيادة في السهام ونقص في الانصباء .

والاصول التي تعول هي اصل سته ويعول اربع مرات شفعا ووترا فيعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة واصل اثناعشر ويعول ثلاث مرات وترا الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واصل اربعة وعشرون ويعول مرة واحدة وترا الى سبعة وعشرين .

التصحيح

وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلاكسر .

الانكسار

اذا انكسرت سهام المسألة على الورثة فلم تنقسم الا بكسر فيها او بعضها فإن هذه المسألة تصحح فينظر بين الرؤوس وسهامهم التي انكسرت عليهم بالموافقة والمباينة فإن باينت اثبت كل الرؤوس وان

وافقت اثبت وفق الرؤوس ويكون ما اثبته هو جزء السهم اذا كان الانكسار على فريق واحد فنضرب جزء السهم في اصل المسألة او عولها فما تحصل فهو مصح المسالة وتضرب نصيب كل وارث في جزء السهم فما تحصل فهو نصيبه ونقسم ما كان الفريق عليهم وان كان الانكسار على اكثر من فريق فإنك تنظر بين الرؤوس والسهام المنكسرة بالموافقة والمباينة فما وافق اثبت وفق الرؤوس وما باين اثبت كامل الرؤوس ثم تنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الاربع فما تحصل فهو جزء السهم يضرب في اصل المسألة او عولهاوالناتج هو مصح المسألة واضرب نصيب كل فريق وارث في جزء السهم فما تحصل فهو نصيبه من المصح واقسم نصيب الفريق عليهم .

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

اذا علم موت المتوارثين جميعا فإنه لاتوارث بينهم ويكون ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء حين موته دون من ماتوا معه وان علم المتأخر موتابعينه ولم ينس فإن المتأخر يرث من المتقدم ، وان علم المتأخر موتابعينه ونسي او علم المتأخر لا بعينه او لم يعلم المتقدم من المتأخر بل جهل فانهم لايتوارثون فان ادعى كل من الورثة الاحياء تأخر موت مورثهم فإنهم يتحالفون بأن يحلف كل منهم على ابطال ما ادعاه الاخر ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الاحياء دون من ماتوا معه وان اتفق ورثتهم على جهالة المتاخرين فانهم لايتوارثون ويكون ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء دون الذين ماتوا معه .

الرد :

وهو اعادة ما تبقى بعد اصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم

ويشترط للرد ان لا تستغرق الفروض المسألة وعدم العاصب

ويرد على جميع اصحاب الفروض سوى الزوجين واختار شيخ الاسلام الرد على جميع اصحاب الفروض حتى الزوجين وهو قوي .

الرد ان لم يكن معهم احد الزوجين

ان كان من يرد عليه شخصا واحدا اعطي المال كله فرضا ورد .

وان كان اهل الرد صنفا واحدا فإن مسألتهم تكون من عدد رؤوسهم

وان كان اهل الرد اكثر من صنف فإن مسائل الرد تؤخذ كلها من اصل (٦) وتخرج فروضهم كانها لا رد فيها ثم تجمع سهامهم ويكون مجموع سهامهم هو مسألة الرد وان احتاجت الى تصحيح صححت .

اذا كان مع اهل الرد احد الزوجين

فإن احد الزوجين يعطى فرضه من مخرجه والباقي لاهل الرد كالعصبة ان كان اهل الرد شخصاواحدا او صنفا واحدا ،

وان كان اهل الرد اكثر من صنف فإنه يجعل مسالة للزوجية من مخرج فرض الزوجية ويعطى فرضه والباقي لاهل الرد وان احتاجت الى تصحيح صححت ثم يجعل مسألة لاهل الرد من سته وتصحح ثم تنظر بين مسالة الرد والباقي بعد فرض الزوجية فان انقسم الباقي على مسالة الرد صحت مسالة الرد من مسالة الزوجية وكانت مسالة الزوجية هي الجامعة فياخذ احد الزوجين نصيبه من الجامعة بلا تغيير ويقسم الباقي على مسالة الرد والناتج هو جزء السهم يضرب به نصيب كل واحد من اهل الردفينتج نصيبه من الجامعة ، وان باين الباقي بعد فرض الزوجين مسألة الرد فيثبت كل منهما ويضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد والحاصل هو الجامعة فمن له شيء من مسالة الزوجية اخذه مضروبا في مسالة الرد ومن له شيىء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الباقي بعد فرض الزوجية والناتج نصيبه من

الجامعة وان وافق الباقي بعد فرض الزوجية مسألة الرد ضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد فالحاصل هو الجامعة ومن له شي من مسالة الزوجية اخذه مضروبا في وفق مسألة الرد ومن له شي من مسألة الرد اخذه مضروبا في وفق الباقي بعد فرض الزوجية والناتج هو نصيبه من الجامعة .

ميراث الحمل

ويشترط لارث الحمل تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث وذلك بأن يولد حيا حياة مستقرة لاقل من ستة اشهر من حين موت المورث او يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حيث موت المورث بشرط الا توطأ أُمه ولاتكون فراشا لمن يطا من حين موت المورث الى وضع الحمل كما يشترط لارثة ان يولد حيا حياة مستقرة .

اذا طلب الورثة او بعضهم قسمة التركة قبل وضع الحمل فإن علم الحمل بالطرق الحديثة ونحوها بأنه انثى او ذكرن وقف له نصيبه وقسمت التركة فمن يسقط بوضع الحمل حيا فإنه لايعطى شيئا من التركة ومن لايختلف نصيبه فانه يعطى نصيبه كاملا ومن ينقص نصيبه فإنه يعطى الاقل وان لم يعلم الحمل فإنه يوقف له من التركة الأكثر من نصيب ذكرين او انثيين ويقسم الباقي كما مر في العلم بالحمل فإذا وضع حيا اخذ نصيبه حسب الواقع وان زاد شيء رد على مستحقه .

ميراث المفقود :

المفقود ان كان غلب علية السلامة او الهلاك فإنه يرجع في تقدير مدة انتظار ه الى اجتهاد الحاكم

وان كان الوارث مع المفقود لايؤثر عليه ف إنه يعطى نصيبه كاملا وان اسقطة المفقود فإنه لا يعطى شيئاً

وان نقص اعطي الاقل

صفة العمل في مسائل المفقود :

يجعل للمفقود مسألة يقدر فيها حيا وتصحح ان احتاجت الى تصحيح

يجعل للمفقود مسألة يقدر فيها ميتا وتصحح ان احتاجت الى تصحيح

ينظر بين المسألتين بالنسب الاربع وما تحصل فهو الجامعة

تقسم الجامعة على كل مسألة وما تحصل هو جزء سهم تلك المسالة يضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألتة .

يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين ويعطى الاقل ومن يسقط في احدى المسألتين لا يعطى شيئاً ويوقف الباقي حتى يتضح امر المفقود او يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه .

ميراث الخنثى:

والخنثى ان كان يرجى اتضاح حاله اعطى ومن معه اليقين واما الباقي فيوقف الى ان يتضح حاله فان كان مشكلا لايرجى اتضاح حاله ولا يختلف ارثه بذكورته او انوثته كولد الام فإنه يعطى هو ومن معه ما يستحقه ولا يوقف شيىء فإن كان يختلف بذكورته او انوثته ويختلف ارث من معه جعل مسألة لذكورته ومسألة لانوثته واضرب احداهما في الاخرى ويضرب الناتج في اثنين فالحاصل هو الجامعة فاقسمها على كل واحدة من المسألتين يحصل جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من المسألتين في جزء سهمها ثم اجمع ما تحصل له من المسألتين واقسم على اثنين يتحصل نصيب كل واحد من الورثة من الجامعة (اعطي الخنثى معه نصف مايستحقه في كل تقدير)

ميراث ذوى الارحام :

وهم القرابة الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

يشترط لارث ذوي الارحام عدم العصبة وعدم اصحاب الفروض سوى الزوجين

جهات ذوى الارحام

لذوى الارحام ثلاث جهات هي جهة البنوة وتشمل كل من يدلي الى الميت بأولاد كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وجهة الابوة وهي كل من يدلى الى الميت بأبية كبنات الاخوة لغير ام وبنات بنيهم و اخوال الاب وخالاته والاجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الاب وجهة الامومة وهي كل من ادلى الى الميت بأمه كأولاد الاخوة لام و الاخوال والخالات واخوال الام وخالاتها واعمامها وعماتهاوالاجداد والجدات السواقط من جهتها

كيفية توريث ذوى الارحام :

يرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من ادلى به حتى يصل الى الوارث فيأخذ حكمه ارث او حجبا فاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات مطلقا بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة وبنات بنيهم بمنزلة الاخوة وبنات الاعمام لغير ام وبنات بنيهم بمنزلة الاعمام واولاد الاخوة لام بمنزلتهم ، والعم لام والعمات مطلقا بمنزلة الاب واخوال الميت وخالاته وابو امه ومن ادلى به بمنزلة الام واخوال الاب وخالاته وابو امه ومن ادلى به بمنزلة أم الاب واخوال الام وخالاتها وابو امها ومن ادلى به بمنزلة ام الام .

ويرث ذوو الارحام بالسوية فلا يفضل ذكرهم على انثاهم .

قسمة التركات :

واذا كانت التركة مما يمكن قسمتها كالريالات والموزونات فإنه ينسب نصيب كل وارث من المسألة الى المسألة ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبه كثمن او تقسم التركة على المسألة فما تحصل ضرب به نصيب كل وارث فما خرج فهو نصيبه من التركة

وان كانت مما لايمكن قسمته كالعقار فإنه ينسب نصيب كل وارث من المسألة الى المسألة ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة .

المناسخات:

وهي ان يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته او بعضهم ،

واذا انحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول ولم يختلف ارثهم منه قسمت التركة على الورثة الاحياء حال القسمة كان الميت لم يورث غيرهم كمن مات عن ستة اخوة اشقاء فمات منهم اثنان قبل القسمة فإن التركة تقسم على الاربعة من عدد رؤسسهم فاذا كان ورثة كل ميت لايرثون غيره وفي المسألة اكثر من ميت ثان او يختلف ارثهم منه اوورث غيرهم معهم وفي المسألة ميت ثان من ورثة الميت الاول فكما يلي : يجعل مسألة للميت الاول وتصحح ان احتاجت ال تصحيح

يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحح كذلك ،

ينظر بين مسألة كل ميت وسهامه من الاولى بالموافقة والمباينة ويثبت الناتج في المسألة ـ

ينظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الاربع وهي التي لمت نقسم عليها سهامها ولا تدخل المسألة الاولى في النظر فما تحصل فهو جزء سهم المسألة الاولى .

ـ يضرب جزء سهم المسالة الاولى في المسالة الاولى فما تحصل فهو الجامعة

ـ يضرب نصيب كل وارث من المسألة الاولى في جزء سهم الاولى فإن كان حيا اخذه وان كان ميتا قسم على مسألته فيتحصل جزء سهم مسألته ـ

يضرب نصيب كل وارث من المسالة الثانية وما بعدها في في جزء سهم مسألته فما تحصل فهو نصيبه من الجامعة ومن ورث من مسألتين او اكثر جمعنا له وان انقسم سهام كل ميت ثان وما بعده على مسألته صحت المسائل الثانية مما صحت منه الاولى وكانت الاولى هي الجامعة وتقسم سهام كل ميت ثان على مسألته فما تحصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث من مسالته .

وان لم يكن في المسالة الاميت ثان فقط فإنه يجعل مسألة للميت الاول ومسالة للميت الثاني وتصحح كل منهما ان احتاجت ال تصحيح ـ

ينظر بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين مسألته بالموافقة والمباينة ويثبت حاصل النظر في المسألة تضرب المسألة الاولى في المثبت من المسالة الثانية والحاصل هو الجامعة

فعند المباينة يكون من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا في كامل الثانية و من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كامل سهام مورثه

وعند الموافقة من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه ومن ورث من المسألتين جمعنا له .

وان انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته كانت الاولى هي الجامعة وتبقى الانصباء بدون تغيير ومن ورث من المسألتين جمعنا له .